

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (86)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. أسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان اللهم امين - [00:00:23](#)

المسلك الخامس والمسلك السادس والمسلك السابع تم دراستهم في الدرس الماضي. مسلك الخامس هو مسلك التناسب ويسمى تخريج المنارة ويتلخص المسلك الخامس وهو مسلك المناسبة او الاخالة او تخريج المنار بان المجتهد - [00:00:40](#)

الله بان المجتهد يصل الى العلة من خلال ان يقترن وصف بحكم ثم يبدي المجتهد ملائمة او مناسبة بين ذلك الوصف وذلك الحكم ويسلم ذلك الوصف من القواعد. ثلاث خطوات - [00:01:05](#)

هذا المسلك يسمى مسلك المناسبة ثم بعد ذلك ذكر مسلك الشبه وهو في منزلة بين مسلكين. بين مسلك المناسبة التي او الذي يكون بالذات ومسلك الطرد والطرده اقتران الحكم بوصف من غير مناسبة. ثم ذكر بعد ذلك مسلك - [00:01:28](#)

الدوران وسماه بعض الاصوليين مسلك الجريان. وهو ان الحكم يوجد مع وجود الوصف اذا وجد الوصف ويعدم الحكم اذا عدم الوصف. هذا يسمى مسلك الدوران. تمام؟ هذه مرت معنا دراستها في الدرس الماضي. اليوم نأخذ المسلك الثامن والتاسع والعاشر ونختتم هذا المبحث بمبحث مسالك العلة. قال - [00:01:55](#)

المصنف رحمه الله تعالى المسألة الثامنة في المسلك الثامن وهو الطرد. فضل حفظك الله بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايعنا وللسامعين والمسلمين. امين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران - [00:02:25](#)

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. المسألة الثامنة في المسلك الثامن وهو الضرب وعرفوه بانه مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة. كقول بعضهم في الخلد مائع لا تبدي القنطرة عنه - [00:02:44](#)

فلا تزال النجاسة به كالدهن بخلاف ما. ومعنى لا تبني القنطرة على جنسي اي لم يعد بناء عليه بحيث يجري من تحتها كالماء. فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم اصلا - [00:03:04](#)

كان مطردا لا نقض فيه. هذا والاكثرون على رده ومنع التعليق به. كما قال في اللغم السابق قال المحبون قياس المعنى مناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الفرد تحكم نعم قال رحمه الله تعالى المسألة الثامنة في المسلك الثامن وهو الطرد - [00:03:24](#)

عرفنا الطرد فيما سبأ قلنا اقتران الحكم بوصف من غير مناسبة. من غير مناسبة هنا قال مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبته ما مثاله؟ قال كقول بعضهم في الخل مائع لا تبني عليه القناطر. لا تبني عليه القنطرة. قنطرة قناطر الجسر - [00:03:51](#)

تمام؟ قنطرة جسر جمعها قناطر اذا الخل مائع سائل لا تبني عليه الجسور. تمام؟ اي لا تبني الجسور على جنسه فلا تزال النجاسة به. كالدهن كذلك الزيت والدهن سائل تمام؟ لا تبني القناطر على جنسها فلا تزال النجاسة بها. جيد؟ قال بخلاف ما اما الماء مائع - [00:04:19](#)

تبني القناطر على جنسه فتزال النجاسة به. اين الحكم ازالة النجاسة عدم ازالة النجاسة. ما وجه المناسبة بين هذا الحكم وهذا

الوصف؟ ان القناطر تبنى او لا تبنى لا وجه للمناسبة. واضح؟ اذا اقتران هذا الحكم ازالة النجاسة. عدم ازالة النجاسة ازالة النجاسة
في - [00:04:48](#)

عدم ازالة النجاسة في الخل بهذا الوصف بناء القناطر عدم بناء القناطر هذا اقتران من غير مناسبة هذا يسمى ايش؟ هذا يسمى
الطرد. ولذلك لما كان الحكم هنا اقترن بوصف من غير مناسبة قالوا ان هذا - [00:05:13](#)
مسلك لا يقبل. ولذلك قال الناظم رحمه الله لما يقبل. وضح هنا المحقق وفقه الله. بمثال اخر فقال من امثلته ايضا قول الحنفية في
مس الذكر. الحنفية يرون ان مس الذكر لا ينقض الوضوء. تمام؟ قالوا في مس الذكر مس - [00:05:33](#)
حالة الحرث اي ان الذكر الة الحرث. يشيرون الى قوله تعالى نسائكم حرث لكم. قال الحنفية مس الة الحرث. تمام؟ فلا ينتقض
الوضوء كما اذا مس الفدان لا ادري هل تضبط هكذا؟ الفدان او الفدان لا ادري. لكن مصطلح الفدان هو في الاصل وحدة مساحة.
مساحة - [00:05:54](#)

الارض مشهورة خاصة في بلاد مصر يستعملونه كذلك في السودان. واضح؟ هل نفس الضبط او ضبط اخر؟ لكن انا ارسلت لكم
صورته في الجروب واضح؟ فيقولون هذه الة حرف تمام؟ مسها لا ينقض الوضوء - [00:06:22](#)
كذلك الذكر الة حرف ما السهولة ينقض الوضوء؟ فهمتم؟ ما الحكم عدم نقض الوضوء. جيد الحكم عدم نقض الوضوء. اقترن بوصف
ان هذا الة حرف هذا هذه الة حرف جيد ولا لا؟ لكن من غير مناسبة - [00:06:41](#)
من غير مناسبة هذا ايش يسمى؟ مسلك مسلك الطرد احسن الله اليكم. قال ومعنى لا تبنى القنطرة على جنسه اي لم يعتد بناء
القنطرة عليه. اي على الخل. بحيث يجري من تحتها كالماء. فبناء القنطرة اي بناء القنطرة - [00:07:02](#)
الماء وعدمه عدم ماذا عدم بناء القنطرة على الخلف بناء القنطرة بناء الجسر على الماء وعدم بناء الجسر على الخل لا مناسبة فيه
للحكم اصلا هو الحكم ازالة النجاسة عدم ازالة النجاسة. واضح؟ قال وان كان مضطردا يعني وان كان هذا الوصف مطردا يعني -
[00:07:22](#)

اذ ان الماء تبنى عليه القناطر وان الخل ما تبنى عليه القناطر. لكن لا مناسبة بين هذا الوصف وذلك الحكم جيد قال وان كان مضطردا
لا نقض فيه قال هذا - [00:07:51](#)
والاكثرون على رده ومنع التعليل به الاكثرون على رده اي على رد مسلك الطرد وعن منع التعليل به. لماذا؟ لانتفاء المناسبة لانتفاء
المناسبة يعني انظر الشيع شيع توجد مناسبة لكن بالتبع - [00:08:07](#)
واضح لكن هنا لا توجد مناسبة اصلا. ولذلك كان الاكثرون على رده ومنع التعليل به. كما قال في النظم السابق الطرد لما يقبل. تمام؟
قال المحققون هذي فائدة. قال المحققون - [00:08:31](#)
قياس المعنى مناسب هذا مسرق المناسبة قياس المعنى قياس العلة معنى العلة قياس المعنى مناسب. واضح؟ اي ما معنى مناسب؟
اي يشتمل على وصف مناسب للحكم كل مشكل حرام هنالك وصف مناسب وهو الاسكار يناسب ماذا؟ يناسب التحريم. صح؟ يقبله
اصحاب العقول. اصحاب - [00:08:49](#)

العقول لو قلت لهم ان الاسكار هو علة التحريم. تمام؟ يقبلون هذا فهذا قياس المعنى قياس المعنى مناسب ما معنى مناسب؟ اي
يشتمل على وصف مناسب للحكم هذا الاول وقياس الشبه تقريب. ايش معنى؟ هذا يعني قياس الشبه يقرب الاصل - [00:09:23](#)
من الفرع يقرب الاصل من الفرع وقياس الطرد تحكم لماذا التحكم؟ لانه يجعل يجعل علة من من غير وجود مناسبتنا يجعل الشيء
يجعل الوصف علة من غير وجود مناسبة. فكونه يجعلها علة - [00:09:51](#)
من غير وجود مناسبة هذا ترجيح بلا دليل. تحكم بلا دليل. يعني كونك تجعل بناء القناطر تمام؟ هذا الوصف تجعله علة هذا تحكم بلا
دليل. واضح ولا لا؟ اذا هو يريد ان يرتب له. فقال قال - [00:10:16](#)

محققون قياس المعنى مناسب قياس الشبه تقريب قياس الطرد تحكم واضح ولا لا؟ ولذلك قياس او مسلك الطرد هذا مستبعد. لم
يقبل عند الاكثرين نعم بسم الله. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة التاسعة في المسلك التاسع وهو تلقيح المنام. وضابطه

الا نشر ظاهر على تعليمه بوصفه. فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد. ويناط الحكم بالاعم او ان تكون اوصاف فيقذف بعضها عن الاعتبار ويناد الحكم بالباقي. مثاله فيهما حديث الصحيحين في في الجماع - 00:11:08

في نهار رمضان فان ابا حنيفة ومالكا رحمهما الله حذف خصوصها عن الاعتبار. وانعط الكفارة والشافعي حدث غير الواقعة من الاوصاف. واناط الحكم بخصوص المواقع. وهنا ايضا وهما تحقيق المنام وتخريجه. اما تخريج المناطق فسبق الكلام عليه في المسلك الخامس. واما تحقيق - 00:11:28

فهو اثبات العلة في احادي صورها. كتحديد ان النباش وهو من ينبش القبور قبورا ويأخذ فانه وجد منه اخذ المال خفية من حرز مثله. نعم قال رحمه الله تعالى المسلك التاسع او المسألة التاسعة في المسلك التاسع وهو تنقيح المنار - 00:11:58

تنقيح ما معنى تنقيح تصفية تخلص تهذيب تمييز هذه الكلمات ترادف او تقارب معنى تنقيح المنارة تصفية العلة تصفية العلة. قال تنقيح المناطق. المناطق ما هو العلة مر معنا في الدرس الماضي ان المناطق في الاصل اسمه اسم للمكان. واضح - 00:12:26

ثم اصبح يطلق على العلة المستخرجة اذا كلمة المناطق ترادف على الاقل عند الاصوليين كلمة علة. اذا لما يقول تنقيح المناطق تصفية العلة. تهذيب العلة واضح تصفية العلة تهذيب العلة لاحظ معي هذا المسلك - 00:12:58

انما يكون في العلة المنصوصة دون العلة المستنبطة انا اريدك ان تفهم تمام انما يكون هذا المسلك في العلة الايش المنصوصة دون المستنبطة. عندما يأتي في النص جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:27

يقول يا رسول الله هلكت هلكت تمام قال ما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. او وقعت على امرأتي وانا صائم قال هل تجد من رقبة تعتقها؟ الحديث ما العلة التي اوجبتها الكفارة - 00:13:53

الوقع او العلة انه اعرابي او العلة انه جاء او العلة انه قال هلكت هلكت واضح ولا لا النص اشتمل على هذه الاوصاف المجتهد ينظر ما الوصف الذي اثر في الحكم؟ ما هو الحكم - 00:14:16

اعتق رقبة ما الوصف الذي اثر في الحكم فيعتبر ذلك الوصف ويلغي ما سواه يقول هذا قريب من السبل والتقسيم صح؟ اقول لا هنا يظهر لك الفرق الصبر والتقسيم في علل يستنبطها المجتهد. يضعها المجتهد احتمالات - 00:14:40

لما يأتي المجتهد الى حديث البر بالبر ربا تمام الشعير بالشعير التمر بالتمر الملح بالمح الحديث هنا لم ينص على وصف يمكن ان ينط به الحكم ابدا صح؟ ما في اي وصف - 00:15:07

فبيد المجتهد يقول يمكن ان يكون الوصف هو الطعم يمكن ان يكون الوصف الكي يمكن ان يكون الوصف الاختيار الادخار هو يضع احتمالات ثم يختبر كل احتمال فيستبعد بعضها ويبقي واحدة ليكون هو الوصف المؤثر - 00:15:33

هذا في علة ايش؟ سبر التقسيم ها في ايش؟ في علة منصوطة مستنبطة. هنا في علة منصوطة. اتضح الفرق اتضح الفرق اذا هنا جاء النص جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول هلكت هلكت يا رسول الله قال ما اهلكك؟ قال كذا وكذا - 00:15:57

اذا هنا محل هذا المسلك تنقيح المناطق هو في ايش العلة المنصوصة دون العلة المستنبطة. لان العلة المستنبطة ايضا المجتهد تمام سيبقي العلة المؤثرة فقط اما العلل الغير مؤثرة هذي هو سيستبعدها بنفسه - 00:16:21

لكن هنا الحديث يشتمل على اوصاف بعضها اثر بعضها لم يؤثر يحتاج المجتهد ان ينظر في النص ليميز شف ليميز ليخلص ليصفى العلة المؤثرة من غيرها فهمت؟ هذا معنى التنقيح. التمييز التقليل - 00:16:46

واضح؟ التهذيب ليبقي العلة المنصوصة ليبقي العلة المؤثرة التي جاءت في النص ويلغي بقية الاوصاف التي وردت في النص ايضا لكنها لم تؤثر في الحكم لذلك تنقيح المناطق هذا له صورتان - 00:17:10

وذكرهما في التعريف لكنه لم لم يصرح بالتمييز بينهما. تمام؟ الصورة الاولى لتنقيح مناطق حذف خصوصية الوصف عن الاعتبار واناطة الحكم بالوصف الاعم انتبه معي. لا يرهقك ان الكلام قد يكون صعبا - 00:17:32

سيسهل فهمه بالمثال. حذف خصوصية الوصف عن الاعتبار وان اعطت الحكم بالوصف الاعم. هذه السورة الاولى مثاله جاء اعرابي

الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا احسن مثال يمثل به لهذا المسلك - [00:17:53](#)

فقال هلكت يا رسول الله قال ما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي وانا قائم لو سألتكم سؤالا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه

الكفارة بماذا في مذهب الشافعية؟ بالوقاع بالجماع صح؟ في مذهب الحنفية والمالكية - [00:18:17](#)

بالفطر اذن الحنفية والمالكية قناعة الحكم وجوب الكفارة بوصف اخر ليس الذي ورد في الحديث الذي ورد في الحديث ما هو؟

وقعت وطئت صح؟ هم ازالوا ماذا؟ خصوصية ذلك الوصف - [00:18:37](#)

الغو خصوصية ذلك الوصف. ايش من وصف الوقاع وانا طوا الحكم بوصف اعم. ما هو؟ ولذلك قالوا لو اكل في نهار رمضان او شرب

في نهار رمضان وجبت عليه كفارة اذا على رأي هؤلاء قاموا الان بتنقيح مناط - [00:18:59](#)

الامامان ابو حنيفة ومالك قاموا بتنقيح مناط بالسورة الاولى واضح ولا لا؟ اذا هؤلاء لما نقحوا المنار قالوا ان ذكر الوقاع في الحديث

ما هو الا من باب ضرب المثال - [00:19:21](#)

فالحكم ليس معلقا بالوقاع. وانما معلق وانما يعلق بماذا؟ بالفطر. اذا حذف ماذا؟ خصوصية الوصف عن الاعتبار. حذف خصوصية

الوصف. ما هو الوصف الوقاع تمام؟ عن الاعتبار اي عن اعتباره علة لذلك الحكم - [00:19:40](#)

في نظري ذلك المجتهد. تمام؟ وانيط الحكم بوصف اعم. ما هو الوصف الاعم؟ الفطر. جيد ولذلك قالوا لو افطر بغير الجماع كان افطر

بالاكل او بالشرب تجب عليه الكفارة المغلظة. فهما هذا. هذه السورة - [00:20:06](#)

اولى من سور ايش؟ تنقيح المناطق. الصورة الثانية من صور تنقيح المناطق حذف الاوصاف غير المؤثرة وانا طة الحكم بباقي الاوصاف

المؤثرة تأتي الى الامام الشافعي رحمه الله ورحم الله سائر الائمة. ما هو الوصف الذي جعله مؤثرا في الحكم؟ ازدهار - [00:20:26](#)

الوقاع الجماع جيد احسنتم طيب هل هذا الوصف وحده هو الذي ذكر في الحديث ذكرت اوصاف مثلا ما الذي ذكر؟ ها كونه اعرابي

صح وانه في بعض الروايات انه جاء يسيح - [00:20:50](#)

يقول هلكت هلكتم صح وكونه ايش؟ واقع اي جامعة في نهار رمضان جيد الان الامام الشافعي نظر في الحديث وجد فيه اوصافا

اراد ماذا ان يحذف الاوصاف غير المؤثرة. هل كونه اعرابي مؤثر او غير مؤثر؟ لو ان هذا الشيء الوقاع حصل من غير اعرابي تجب

الكفارة او لا تجب - [00:21:13](#)

لو ان غير اعرابي حصل منه جماع في نهار رمضان تجب الكفارة او لا تجب؟ تجب. اذا هذا الوصف غير مؤثر فهتمم عليا نلاحظ

الوصف هذا منصوص جيد لو جاء شخص يعني ما شاء الله منظره جميل ويعني مرتبة نفسه وجاء الى المفتي وقال انا جامعته في

نهر رمضان - [00:21:52](#)

تجيب الكفارة ولا تجيب؟ ما قال هلكت ولا صرخ ولا شيء. هادئ جدا واضح ولا لا تجيب الكفارة او لا تجب هذا معتبر؟ ليس معتبرا

ايش يعمل الان؟ شوف ايش نعمل الان؟ عملية ايش؟ تصفية تهذيب تنقيح - [00:22:18](#)

للو وصف المؤثر وقعت في نهار رمضان قال هذا الوصف المؤثر هذا هو الوصف المؤثر فهتمم ولا لا؟ اذا هذا الذي قام به الامام الشافعي

تنقيح للعلة لكن بالسورة الثانية. لذلك هذا الحديث فيه - [00:22:39](#)

في مثالين فيه مثالان لتنقيح العلة. بالسورة الاولى ما قام به الامامان ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وبالسورة الثانية ما قام به

الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه. اتضح يا شيخ ولا لا؟ جيد هذا. طيب اذا - [00:22:58](#)

حتى تزيد مثلا هنا. قال وقعت وقعت على امرأتي او جامعة اهلي او الى غير ما قال في الحديث هل لما قال جامعة او واقعة اهلي

الاهل هذا وصف معتبر او غير معتبر - [00:23:18](#)

وجامعة اهلي جامعة زوجتي. طيب لو جامع امته؟ تجيب الكفارة ولا تجيب؟ اذا هذا غير معتبر. يبدأ الامام الشافعي ايضا يحذف هذا

الوصف. لو انه عيادا بالله زنا تجيب الكفارة ولا تجيب؟ تجيب الكفارة؟ اذا - [00:23:37](#)

الزوجة ذكر الزوجة ذكر الامى. تمام. هذا وصف غير معتبر. طب وقال وطئت يتبادر الى من من كلمة وطئت انه في القبل. طيب

لو كان في الدبر تجب الكفارة تجب الكفارة اذا كونه في القبور هذا ملغى - [00:23:59](#)

انظر انظر كيف يأتي لليلة ينقح ينقح. طيب ازيدكم. هذا الذي قال هذا ماذا؟ رجل اعرابي رجل هل كونه رجلا هذا معتبر او غير

معتبر؟ عند الشافعي معتبر. ولذلك قال الشافعي - [00:24:21](#)

المرأة لا تجب عليه كفارة يأتي الامام احمد يقول لا هذا غير معتبر. فتجب الكفارة على المرأة وعلى الرجل فهمتم عليا جيد هنا تلحظ

دقة الائمة في الاستنباط هنا تلحظ - [00:24:43](#)

البون الشاسع بين من يقول انه مجتهد في عصرنا وبين هؤلاء الائمة شاسع جدا واضح ولا لا؟ اذا هؤلاء الائمة نظروا الى النص نظروا

الى الاوصاف الواردة في النص اما سلكوا المسلك الاول الصورة الاولى من تنقيح مناطق حذفوا خصوصية الوصف عن الاعتبار

واناطوا الحكم بوصف - [00:25:01](#)

نعم او انهم نظروا الى الاوصاف وهي السورة الثانية حذفوا نقحوا ازالوا الاوصاف التي لا تؤثر وابقوا الاوصاف المؤثرة جيد لنا هذه

العملية ايش تسمى؟ تنقيح المرارة. هذه العملية تكون عملية تنقيح الماء في العلة المنصوصة. العلة المستنبط - [00:25:28](#)

هذا مر ما يشبه هذا في مسلك السبر والتقسيم. اتضح يا شيوخ. طيب الان نقرأ كلامه بعد ان فهمنا المعنى العام قال رحمه الله المسألة

التاسعة. في المسلك التاسع وهو تنقيح المناط - [00:25:55](#)

قال وظابطه ان يدل نص انظر ان يدل نص يعني العلة منصوطة ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه خصوص ماذا خصوص

ذلك الوصف الان اريدك ان تقول لي هو يعرف تنقيح المناط بالسورة الاولى او الثانية - [00:26:14](#)

فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد فيحذف خصوصه عن الاعتبار قوله بالاجتهاد يتعلق بقوله يحذف اي يحذف بالاجتهاد يعني

ما الذي جعل ما الذي جعل الامامان يحذفان ما الذي يجعل الامام آا الامام الامامين الامام ابا حنيفة والامام مالك يحذفان وصف -

[00:26:39](#)

وقعت على امرأتي ويأخذان بالوصف الاعم انه افطر. الاجتهاد. تعميم الحكم واضح ولا لا؟ فقال هنا فيحذف خصوصه عن الاعتبار

بالاجتهاد. قوله بالاجتهاد الجر مجرور يتعلق بماذا يحذف بالاجتهاد. اي يحذف ممكن تقرأ العبارة هكذا. يحذف - [00:27:13](#)

خصوص الوصف يحذف بالاجتهاد خصوص الوصف عن الاعتبار. اي ان يكون ذلك الوصف هو المعتبر ويناط الحكم وهو وجوب

الكفارة الاعم اي بالوصف الاعم ايش الوصفة الاعم هذه السورة الاولى من صور ايش؟ تنقيح المناط. الصورة الثانية او تكون او

تكون - [00:27:40](#)

اوصاف تمام؟ شف او تكون تكون معطوف على ايش؟ على ان يدل او تكون اوصاف تكون هنا تامة ايش معنى تكون؟ ان توجد

اوصاف واضح؟ تكون هنا تامة فلا تحتاج الى خبر - [00:28:07](#)

او تكون اوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار ويناط الحكم بالباقي. هذه ايش الصورة الثانية من صور تنقيح المرض جيد ولا لا؟ اذا

هذا المثال الذي ذكرته لكم حديث الاعرابي مثال للصورتين - [00:28:27](#)

لو نظرت الى ما فعله الامامان ابو حنيفة ومالك فانهما قاما بتنقيح المناط بالسورة الاولى ولو نظرت الى ما فعله الامام الشافعي لرأيت

انه نقح المناط بالسورة الثانية. انتم معي؟ جيد. قال مثاله مثال - [00:28:49](#)

ال فيهما او مثاله فيهما مثاله اي مثال تنقيح المنط فيهما اي في الصورتين او في القسمين تمام قال حديث الصحيحين في الجماع

في نهار رمضان فان ابا حنيفة ومالك رحمهم الله حذف خصوصها. خصوص ايش؟ خصوص الوصف الذي هو ايش؟ الجماع -

[00:29:13](#)

خصوص الوصف الوارد الوقاع في نهار رمضان بسم الله. مم عن الاعتبار اي عن كونه هو الوصف المؤثر وحده في الحكم فلم يجعلوا

خصوص الجماع هو المعتبر وحده في الحكم في وجوب الكفارة. واناط اناط علق - [00:29:43](#)

الكفارة بمطلق الافطار اذا هذا تنقيح من القسم الاول او بالسورة الاولى هنا ممكن تعمل نقطة والشافعي هذا مثال الثاني. الاول مثال

الاول الان مثال الثاني والشافعي رحمه الله حذف غير الواقعة من الاوصاف - [00:30:08](#)

حذف كونه اعرابيا كونه قال هلكت هلكت تمام حذف كون هذا الجماع حصل مع الزوجة تمام هذا فكون هذا الجماع مثلا حصل في

القبل كل هذه الاوصاف حذفها فقال هنا والشافعي حذف غير الواقعة من الاوصاف واناط الحكم بخصوص الواقعة - [00:30:39](#)
انتهى اذا هذا مسلك ثامن او تاسع من مسالك العلة جيد. نعم لاحظ معي بعضهم يقول تنقيح المرض ليس من المشاكل عنده عرفنا
مسالك العلة بايش الطرق الايش الموصلة الى العلة - [00:31:11](#)

يقول العلة هنا منصوصة هذا ليس طريقا يوصله للعلة وانما هو طريق لتنقيح العلة ومنهم المؤلف كالمصنف تبعا للاصل من جعله
مسلكا من مسالك العلة باعتبار ان تنقيح العلة تصفية العلة تهذيب العلة - [00:31:37](#)
هذا طريقة لمعرفة العلة الخالصة. المؤثرة اذا لا تستغرب اذا وجدت بعض الكتب لا تعتبر تنقيح المناط من مسالك العلة تمام فقال هنا
وهنا امران ايضا. الان يريد ان يبين لك ثلاثة مصطلحات. ربما تسمع بها بين فترة واخرى. تخريج المنارة - [00:32:01](#)
تنقيح المنار تحقيق المناطق هذه المصطلحات يعني يتداولها كثيرون من العلماء من طلاب العلم. واحيانا يتداولها من لا يفهم المراد
بها واضح لنا؟ هنا تأتي الاشكالية. اذا لا بد ان نفهم ما الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة - [00:32:31](#)
افهم اولاً ان المناط المقصود به العلة كما قررناه المناطق المقصود به العلة لما اقول مثلاً تخريج المنار. ايش بكون المعنى ايش
ايش المعنى؟ اريد معنى عادي طبيعي جدا. يعني اعتبر انني عامي - [00:32:56](#)
لست طالب علم وانت تقول لي ان المناط العلة ايش معنى تخريج المناط استخراج العلة. استخراج العلة استخراج العلة من النص
باختصار استخراج العلة من النص بعدين بالتعبير الاصولي بان يقتصر الوصف بحكم يبدي المجتهد مناسبة بين الوصف والحكم يسلم

- [00:33:20](#)
وذلك الوصف عن القوادح صح جيد هذا تخريج المرار تنقيح المنار تصفية العلة بالصورتين السابقتين فتلغي الصورة الثانية تلغي
الاوصاف التي لا تؤثر وتبقي الاوصاف المؤثرة هذه الصورة. صورة اخرى - [00:33:46](#)
تحذف خصوصية الوصف عن الاعتبار وتنيط الحكم بالوصف الاعم هذا ايش يسمى تنقيح المنارة جيد مثاله ما علمت ياأتيك او ياأتيك
المصطلح الثالث يريد تحقيق المنار. ايش معنى تحقيق المنار - [00:34:16](#)
اثبات وجود علة الاصل في الفرع اثبات وجود علة الاصل ايه الفرع اثبات وجود علة الاصل في الفرع تمام هذا ايش يسمى؟ تحقيق
المنطق انا سا ضرب لكم مثالا وقل لي انت - [00:34:36](#)
المجتهد ينظر في حديث الاصناف الستة فينظر في الاصناف الاربعة البر الشعير التمر الملح ما العلة تمام فيضع احتمالات لنفترض انه
وضع احتمال الطعم ثم احتمال الاقتماد ثم احتمال الكي. ثم خالص - [00:35:05](#)
الى ان العلة هي الطعم هذا ايش يسمى الان سابر وتقسيم مسلك. صح؟ توصل الى العلة صح؟ ما فائدة التوصل الى العلة؟ الان بعد
ان توصل العلة ماذا يريد يريد القياس. يريد ان يلحق غير هذه الاصناف بهذه الاصناف. صح سيأتي الى الارز - [00:35:30](#)
سيلحقه او لا يلحقه يلحقه لماذا؟ لوجود علة الحكم في الفرع فهو يتحقق هل الطعم موجود في الارز او غير موجود هذا يسمى ايش
تحقيق المنارة يتحقق هل هذه العلة طعم موجودة في الارز او غير موجود؟ اذا موجودة ينحق غير موجودة لا ينحق. هذا يسمى
تحقيق المنظومة - [00:35:57](#)

واضح هنا قال اما تخريج المنط فسبق الكلام عليه في المسلك الخامس كررناه الان واما التحقيق المناط فهو اثبات العلة في احاد
سورها. يمكن ان تقول كما قال ويمكن ان تقول اثبات - [00:36:27](#)
حكم العلة في الفرع. حكم علة الاصل في الفرع. جيد. ما مثاله؟ قال كتحقيقي ان النباش سارق تحقيق ان النباش سارق تمام؟ لماذا
سارق قالوا لي فانه وجد منه اي فان النباش وجد منه اخذ المال خفية من حرز - [00:36:48](#)
مثله وهذه هي السرقة فتح فتتحقق ان هذا الوصف ايش الوصف؟ اخذ المال خفية من حرز مثله هذا الوصف موجود في ماشي
ايضا هذا ايش يسمى؟ تحقيق المنارة لكن انتبه معي - [00:37:17](#)

اريد ان مزيد الامر وضوحا تنقيح المناطعة يكون في العن المستنبطة او المنصوصة تنقيح المنارة. المنصوصة لكن تخريج المرض في
المستنبطة تخريج المناطق الذي هو ايش قلنا؟ تخريج العلة تمام يكون في الايش؟ في العلل - [00:37:41](#)

مستنبطة لان النص لم ينص على العلة فهمت؟ قد يكون النص ذكر الوصف لكن لم يصرح بانه هو العلة جيد؟ طيب هذه نقطة نقطة اخرى لو قلت لك رتبها من حيث - [00:38:11](#)

سلوك المجتهد لها زمانيا يعني المجتهد يبدأ بايش؟ ثم بايش ثم بايش؟ من حيث الترتيب الزماني طيب اسألك بعبارة اخرى اولا ماذا؟ اولا تخريج المناظر. ثم التنقيح ثم التحقيق. فهمت؟ اذا - [00:38:34](#)

اولا تخريج المناظر استخراج العلة ثم تنقيح العلة وهذا يكون في العلل الايش؟ المنصوص. المنصوصة مع ان بعض العلماء قال تنقيح المناظر والمقدم ليش هو المقدم؟ قال لان العلة المنصوصة ارفع قدرا من العلة المستنبطة - [00:38:58](#)
وقدم تنقيح المناظر على تخريج المناظر جيد ومنهم من رتب هذا الترتيب وهو الاغلب كما صاحب الكتاب عندنا تخريج المناظر ثم تنقيح المناظر ثم اخر الثلاثة تحقيق المناظر وهو اثبات وجود علة الحكم واثبات وجود علة الحكم في الاصل اثبات وجود - [00:39:20](#)

جيد فقال هنا واما تحقيق المناظر فهو اثبات العلة في احاد صورها كتحقيق ان النباشة وهو من ينبش القبور ويأخذ الثاني سارق فانه اي فان النباش وجد منه اخذ المال خفية من حرز مثله - [00:39:50](#)
تمام اتضحت المصطلحات الثلاثة الحمد لله المسألة العاشرة تفضل بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة العاشرة في المسألة العاشر وهو الغاء الفائدة. بان يميننا عدم تأثيره. وذلك كالحاق الامة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين - [00:40:13](#)

من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ زمن العبد قوم عليه قيمة عدله. فاعطى شركائه حصصا احفظوا وعتقوا عليه العدل. والا فقد عتق منه ما عتق. فالفارق بين العبد والامة الانوثة. والشارع - [00:40:43](#)
وها هنا ولم يعتبرها. وليعلم ان الدوران والطرء والالغاء الفارغ يحسن الظن ولا تعلم الحكم اسودا للشجر بخلاف المناسبة فانها تعينه. نعم. المسألة العاشرة في المسلك العاشر وهو الغاء الفارق. الغاء الفارق. ما معنى الغاء الفارق - [00:41:03](#)
قال بان يبين عدم تأثيره اي عدم تأثير الفارق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم فيما اشترك فيه ان يبين عدم تأثير الفارق بين الاصل والفرق. يوجد فرق بين الاصل والفرع - [00:41:33](#)

يوجد فرق لكن يبين المجتهد ان هذا الفرق الموجود بين الاصل والفرع لا يؤثر واضح ولا لا؟ يوجد فرق يبين المجتهد ان هذا الفرق لا يؤثر فيثبت الحكم فيما اشترك فيه - [00:41:58](#)
اضرب مثلا قبل مثال الكتاب نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يختصر الرجل في صلاته واضح؟ الرجل يبين المجتهد ان هذا الوصف الرجولة تمام هذا الوصف لا يؤثر في الحكم. الرجل والمرأة سواء في هذا الحكم. فيكره الاختصار في الصلاة للرجل ويكره ذلك - [00:42:18](#)

المرأة ايضا اذا هذا ايش يسمى؟ الغاء فارق وصف الرجولة هنا لا يؤثر جيد انتبه معي. وصف الرجولة هنا لا يؤثر. اذا ما هو الوصف المؤثر الان عندنا كراهة. ما هي علة الكراهة - [00:42:50](#)

الاختصار الاختصار صح؟ اه اذا الحديث هذا تضمن وصفين ان يختصر الرجل يكره ان يختصر الرجل. قلت الرجل هذا لا يؤثر يحذف ايش يبقى الاختصار هذا الذي ينافي به الحكم صح - [00:43:13](#)

ما الفرق بين هذا والمساك الذي قبله؟ والذي هو تنقيح المناظر نقول هما متقاربان. ولذلك جعل بعض الاصوليين مسلك الغاء الفارق صورة من صور تنقيح المرض بعض الاصوليين جعل الغاء الفارق صورة من صور تنقيح المناطق. كله منصوص في الحديث - [00:43:35](#)

واضح كله منصوص في الحديث مثل الذي مر معنا في حديث الاعرابي لكن هنالك وصف الغي لماذا الغي لعدم تأثيره وانيط الحكم بالوصف الاخر لانه هو الوصف المؤثر اليس هذا فيه تنقيح مناط؟ نعم ولذلك قلت لك ان بعض الاصوليين يجعلوا الغاء الفارق صورة من صور ايش؟ تنقيح - [00:44:04](#)

فقال هنا المسألة العاشرة في المسلك العاشر وهو الغاء الفارق. ايش معنى الغاء الفارق؟ ان يبين المجتهد عدم تأثير ذلك الفارق لما

اقول ذلك الفارق يعني انتبه يعني يوجد فرق - [00:44:32](#)

لكن ذلك الفرق غير مؤثر. ان يبين المجتهد عدم تأثير ذلك الفارق بين الاصل والفرع. فيعطيها نفس الحكم جيد ما مثاله قال وذلك

كالحاق الامة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين - [00:44:52](#)

من اعتق شركا شركا نصيبا شخصا جزءا يعني عبد يملكه اثنان اعتق نصيبه في العبد من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن

العبد فكان له لمن - [00:45:15](#)

للمعتق الذي اعتق تمام؟ عندنا زيد وعمره يملكان عبدا زيد اعتق نصيبه في العبد واضح وكان لزيد مال المال هذا يبلغ كم؟ يبلغ قيمة

الجزء الذي لم يعتق من العبد - [00:45:40](#)

الان مثلا زيد اعتق نصف العبد. كم قيمة النصف الثاني؟ نفترض قيمة النصف الثاني مليون ربيع زيت يملك من اليوروبية واضح ولا

لا؟ فقال هنا من اعتق شركا من اعتق نصيبا له في عبد فكان له مال يبلغ - [00:46:05](#)

ثمن العبد هنا في مجاز يبلغ ثمن العبد المقصود يبلغ ثمن باقي العبد الذي لم يعتق لان قد اعتق نصفه كيف يبلغ ثمن العمر فهتم؟ اذا

هنا في حذف يبلغ ثمن باقي العبد - [00:46:25](#)

الذي لم يعتق انتم معي جيد قوم عليه اي قوم عليه ذلك الباقي. قيمة عدل تمام؟ قوم عليه قيمة عدل فاعطى من هذا؟ المعتق

شركاءه اعطى شركائه اذا كانوا شريكه اذا كان واحدا حصصهم وعتق عليه العبد فيكون هو المعتق للعبد والولاء له - [00:46:44](#)

واضح ولا لا؟ والا ايش معنى والا؟ اي وان لم يكن لدى المعتق مال تمام يبلغ ثمن باقي العبد هذا المقصود. والا بان لم يكن لدى المعتق

مال يبلغ ثمن باقي العبد. فقد عتق منهما عتق - [00:47:16](#)

اي وصار العبد مبعضا فهتم هذا الحديث بارك الله فيكم من اعتق شركا له في عبد القمة لو اثنان يشتركان في امة احدهما اعتق

نصيبه في الامل. هل نفس الحكم يتقرر او لا - [00:47:40](#)

نفس الحكم نفس الحكومة لماذا قلت نفس الحكم ها الغينة الفارقة الذكورة الانوثة لا نظر هنا لا تؤثر هنا. نعم تؤثر في احكام اخرى.

لكن هنا لا تؤثر. قال فالفارق بين العبد - [00:48:10](#)

والامل انوثة والشارع الغاها هنا ولم يعتبرها. هنا لكن في احكام اخرى اثبتتها جيد؟ اه اذا هذا من باب ايش من باب الغاء من باب الغاء

الفارق قال فالفارق بين العبد والامل انوثة. طبعاً - [00:48:30](#)

ابن حزم هو يقول اصلا العبد يشمل الذكر والانثى. اذا عنده لا يحتاج ان يقول الغاء فارق يقول كلمة العبد تشمل الامة ايضا. خلاص.

اذا هو سيكون عنده المسلك ايش؟ يعني سيكون عنده هذا من باب ايش؟ من باب الشمول اللغوي - [00:48:52](#)

من باب الشمول اللغوي. بخلاف الجمهور. الجمهور يقولون الرقيق يشمل العبد والامح. العبد يختص بالادمي المملوك. والامر تختص

بالادمية المملوكة صح؟ جيد وطبعاً هذا الحكم يترتب هنا قل من اعتق شركا له في عبد. عبد وقع نكرة او معرفة. نكرة. في سياق -

[00:49:18](#)

ايش؟ يفيد العموم سواء كان هذا العبد مسلماً او كافراً رضي العبد او لم يرضى العبد رضي المعتق بهذا الحكم او لم يرضى المعتق

رضي الشركاء بهذا الحكم حملة العتق نافذ - [00:49:44](#)

بحق الله عز وجل فهتم؟ الحكم عار. ثم قال اخر مسألة واعلم ان الدوران مسلك الدوران الذي سميناه الجريان ايضا مسلك الطرد

وهو من اضعف المسالك. مسلك الغاء الفارق الذي هو عندنا الان المسلك العاشر - [00:50:06](#)

يحصل الظن ولا تعين الحكم المقصود للشرع. تحصل الظن. بخلاف المناسبة فانها تعين الوصفة واضح؟ والله اعلم قال تنبيه هذا

تنبيه تحته فوائد نجعلها ان شاء الله في الدرس القادم - [00:50:28](#)

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:50:51](#)